

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«کتاب الزکاۃ»

شماره: ۴۹

مسألة ٢٥ : لو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها ولو بدون اطلاع الغارم .
مقتضى إطلاق الأدلة جواز ذلك من دون فرق من اطلاع الغارم .
وعدمه .

كمرسل القمي «والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف فيجب على الإمام أن يقضي عنهم ويفكّهم من مال الصدقات»^(١) وخبر محمد بن سليمان «... فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين ...»^(٢).
وإن اشكل فيها بعدم تمامية السند أو أنها وردت في قضاء الإمام ، لاقضاء المالك أو الدائن .

في المقام صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة المصرحة بجواز أداء دين الميت سألت أبا الحسن عائلاً عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً قد ابتهل به لم يكن بمفسد ولا بسرف ولا معروف بالمسألة ، هل يقضى عنه من الزكاة الألف أو الألفان ؟ قال : «نعم»^(٣) فهي بإطلاقها تدلّ على جواز القضاء عن الإمام أو غيره ، وكذلك صحيحة زرارة^(٤) الواردة في جواز قضاء الولد من الزكاة دين أبيه الميت .
هذا كلّه مضافاً إلى إطلاق الآية الشريفة الدالة على صرف الزكاة في

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢١١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ٧ .

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ٣٣٦ / أبواب الدين والقرض ب ٩ ح ٣ .

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٥٨ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٤ ح ٢ .

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٢٥٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٨ ح ١ .

الغارمين وقد مرّ أنَّ الكلمة (في) ناظرة إلى أنَّ ما بعدها موارد الصرف في الغارمين والرقب ... ولذلك لا يحتاج إلى الإخبار والإطلاع، والله العالم.

مسألة ٢٦: لو كان الغارم من تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه وإن لم يجز إعطاؤه لنفقته.

لا إشكال في عدم جواز صرف الزكاة في مؤونة من كان واجب النفقة على من تجب عليه الزكاة لصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة، وذلك لأنهم عياله لازمون له»^(١) وغيرها من الأدلة، وسيأتي البحث عن ذلك في أوصاف المستحقين إلا أن المقصود من النفقه هي الواجبة عليهم ولا يجب أداء دين واجب النفقة اتفاقاً كما سيأتي، فعلى هذا لو كان الغارم من تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز إعطاؤه الزكاة لوفاء دينه لورود النص المخاص بذلك في موثقة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل على أبيه دين ولا به مؤونة أيعطي أباه من زكاته يقضى دينه؟ قال: «نعم، ومن أحق من أبيه»^(٢).

فيجوز إعطاؤها لأبيه حتى وفي بهادينه، وكذا يجوز الوفاء بنفسه عنه لما في صحيحه زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: رجل حلّت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين يؤدّي زكاته في دين أبيه وللإبن مال كثير؟ فقال: «... إن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه، فإذا أداها في دين أبيه على هذا الحال أجزاءت عنه»^(٣) لعدم الفرق في

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٤٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب١٣ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٥٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب١٨ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٥٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب١٨ ح ١.

القضاء عن المديون حيًّا وميتاً، مضافاً إلى ما تقدم من أنَّ الغارم من موارد الصرف.

مضافاً إلى إطلاق الآية الشريفة في الغارم الشامل لمن تجب عليه نفقته على المزكي وغيره، والأدلة الخصصة لنفي جواز الإعطاء لواجب النفقة خاصة بالإعطاء من سهم الفقراء، كما سيأتي.

على أنَّ المسألة اتفاقية كما عن «الجواهر»: «بلا خلاف بل ولا إشكال ضرورة كونه كالأجنبي بالنسبة إلى وفاء الدين فتشمله الأدلة، بل لعل ظاهر «المعتبر»^(١) و«التذكرة»^(٢) و«المنتهى»^(٣) أنه موضع وفاق»^(٤). وهكذا أفتى في «النهاية»^(٥) و«الشرائع»^(٦).

مسألة ٢٧: إذا كان دِيَان الغارم مديوناً لمن عليه الزكاة جاز له إحالته على الغارم ثم يحسب عليه، بل يجوز له أن يحسب ما على الديَان وفاءً عَمِّا في ذمَّة الغارم، وإن كان الأحوط أن يكون ذلك بعد الإحالة.

قد فرض في صدر المسألة أنَّ دِيَان الغارم يجوز لهم أن يحيطوا بهم ومطالبتهم من الغارم على شخص ثالث، وهو ممَّن كان عليه الزكاة ثم تجب زكاته على الغارم، بهذه الحوالة يصير صاحب الزكاة مالكاً لما في ذمَّة الغارم

(١) المعتبر: ٥٧٦: ٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٥: ٢٨٢.

(٣) منتهى المطلب: ٨: ٣٥٣.

(٤) جواهر الكلام: ١٥: ٣٦٦.

(٥) النهاية: ١: ١٨٨.

(٦) شرائع الإسلام: ١: ١٤٩.

المستحق للزكاة ويجب عليه فتّراً ذمته من الزكاة كما تبرأ ذمة المحيل، وهذا الفرض قد مر ذكره في كلام الماتن في المسألة الرابع والعشرين «لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه به عليه زكاة...».

ثم فرض في الذيل جواز احتساب من عليه الزكاة ماله في ذمة الديان زكاة ويجعل المستحق الغارم مالكاً لما في ذمة الديان بمقدار ما كان يملكه في ذمته فيحصل التهاتر وتبرأ كلتا الذمتين.

وأشكّل في دعوى التهاتر أولاً^(١): بلزم كون الدين من الطرفين من جنس واحد، ومع عدم الوحدة لا مجال للتهاتر، وثانياً: بأن الاحتساب لم يكن صرفاً للزكاة نفسها، بل كان جعلاً وفرضًا غير الزكاة زكاة واحتسابه عنها وهو يحتاج إلى الدليل. ما أفاده من لزوم وحدة الجنس تام لعدم جريان التهاتر في غير جنس واحد إلا بالترافي.

وأما ما أفاده ثانياً من عدم جواز الاحتساب لعدم كونه صرف الزكاة نفسها فهو مبني على القول بعدم كون الاحتساب بثابة الإعطاء والأداء، ولكنّه لو قلنا بجواز الاحتساب لما في ذمة من عليه الزكاة كما يجوز الأداء إلى الدائن فلا وجّه للإشكال المذكور.

وفي الأخير احتاط السيد الماتن أن يكون الاحتساب بعد الإحالة ولعلّ الوجه ما أشرنا إليه.

مسألة ٢٨: لو كان الدين للضمان عن الغير تبرّعاً لصلاحة مقتضية لذلك مع عدم تمكنه من الأداء، وإن كان قادرًا على قوت سنته يجوز الإعطاء من هذا السهم وإن كان الضممون عنه غنياً.

(١) المرتقى (كتاب الزكاة) ٢: ٢٩٨.

لا إشكال في جواز الإعطاء في الفرض المذبور لأنّه تبرّع في ضمانته لابطالبة المضمون عنه حتى يكن الرجوع إليه فلا يصدق العجز عن الأداء ليجوز دفع الزكوة، وكذا إنّ الضمان قد وقع للمصلحة المقتضية له والداعي العقلي، إذن يجوز دفع الزكوة إليه لفرض عجزه عن الأداء وعدم الصرف في المعصية وإن كان قادراً على قوت السنة وكون المضمون عنه غنياً لتمامية الإطلاق في الأدلة بالنسبة إليه.

مسألة ٢٩: لو استدان لإصلاح ذات البين، كما لو وجد قتيلاً لا يدرى قاتله وكاد أن يقع بسببه الفتنة فاستدان للفصل، فإن لم يتمكّن من أدائه جاز الإعطاء من هذا السهم، وكذا لو استدان لتعمير مسجد أو نحو ذلك من المصالح العامة، وأمّا لو تمكّن من الأداء فشكل نعم، لا يبعد جواز الإعطاء من سهم سبيل الله وإن لا يخلو عن إشكال أيضاً إلا إذا كان من قصده حين الاستدانة ذلك.

لا إشكال -في هذا الفرض أيضاً- في جواز الإعطاء من سهم الغارمين لإطلاق مادل على جواز صرف الزكوة في الغارم والمصروف له من أفضل الأعمال والقربات كإصلاح ذات البين وتعمير المسجد وبناه، وأمّا مع التمكّن فيشكل بل يمنع لأنّه قد مرّ انصراف الأدلة في المقام بالنسبة إلى فرض العجز عن الأداء، والرواية المطلقة في الباب عامية لا يمكن الاستناد إليها.

وأمّا الإشكال في جواز الإعطاء من سهم سبيل الله فلعدم انتظام عنوان سبيل الله على نفس الدين كما قيل، ولكن الإشكال في الإشكال المذبور: إنّ عموم عنوان «سبيل الله» لكلّ قربة وأداء دين المديون ولا سيما في الأمر القريي ولصالح العامة مشمول لهذا العنوان بلا إشكال، فكما يجوز

وينطبق عليه هذا العنوان فيما إذا كان من قصده من حين الاستدانته فكذلك فيما إذا لم يقصده أولاً وظن أنه يقدر على الأداء بنفسه ثم ظهر وبان عجزه عنه.

السابع : سبيل الله ، وهو جميع سبل الخير كبناء القنطر والمدارس والخانات والمساجد وعميرها، وتخليص المؤمنين من يد الظالمين ونحو ذلك من المصالح، كإصلاح ذات البين ودفع وقوع الشرور والفتن بين المسلمين، وكذا إعانته الحجاج والزائرين وإكرام العلماء والمستغلين مع عدم تمكّنهم من الحج والزيارة والاشتغال ونحوها من أموالهم، بل الأقوى جواز دفع هذا السهم في كل قربة، مع عدم تمكّن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاة، بل مع تمكّنه أيضاً مع عدم إقدامه إلا بهذا الوجه.

قد وقع الخلاف في المقصود والمراد من «سبيل الله»؛ فالمشهور من أعلام الطائفة هو التعميم لكل سبل الخير، كما عليه السيد ماتن رحمه الله، ونصّ بذلك الشيخ في «الخلاف»^(١) و«المبسوط»^(٢) و«الاقتصاد»^(٣) وكذا السيد في «الانتصار»^(٤) وفي «المهدب»^(٥) و«الغنية»^(٦) و«الشرع»^(٧) و«مختصر

(١) الخلاف: ٤: ٢٣٦.

(٢) المبسوط: ١: ٢٥٢.

(٣) الاقتصاد: ٢٨٢: ٢٢٤.

(٤) الانتصار: ٢٢٤.

(٥) المهدب: ١: ١٦٩.

(٦) غنية النزوع: ١٢٤.

(٧) شرائع الإسلام: ١: ١٥٠.

النافع»^(١) و«القواعد»^(٢) و«الدروس»^(٣)، إلا أن الشیخ الله اختصه بالجهاد وقال: «وفي سبیل الله وهو الجهاد» وتبغه السلاّر في «المراسم»^(٤)، ونسب إلى المفید في «المقنة»^(٥) ذلك وإلى الصدوّق كما عن «الحدائق»^(٦) والمنسوب إلى جمهور أهل الخلاف الاختصاص بما يصرّف في سبیل الجهاد وإن كان يظهر من بعضهم الخلاف في ذلك ، كما عن ابن قدامة^(٧) وعن الفخر في تفسیره^(٨).

وكيف كان فالحق هو ماذهب إليه مشهور فقهائنا من القول بالتميم لطلق سبل الخير ، والقول بالتخصيص بالجهاد مما لا وجہ له ، فإنّ قوله تعالى: «في سبیل الله» يتقدّم منه كل ما له الطريقة إلى الوصول برضاء الله تبارك وتعالى ووسيلة إلى حصول ثوابه وجزاه ، هذا ، مضافاً إلى المرسلة المتقدّمة عن علي بن ابراهيم عن العالم عليه السلام: «... وفي سبیل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحتجّون به أو في جميع سبل الخير ، فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتّى يقووا على الحج و الجهاد...»^(٩).

(١) المختصر النافع: ٥٩.

(٢) قواعد الأحكام: ١: ٥٨.

(٣) الدروس الشرعية: ١: ٢٤١.

(٤) المراسم: ١٣٣.

(٥) المقنة: ٢٤١.

(٦) الحدائق الناضرة: ١٢: ١٩٩.

(٧) المغني لابن قدامة: ٧: ٣٢٦ و ٣٢٧.

(٨) تفسير الرازي: ١٦: ١١٣.

(٩) وسائل الشيعة: ٩: ٢١١ / أبواب المستحقين للزكاة بـ ١ ح ٧.

وهكذا صحيحة علي بن يقطين أنّه قال لأبي الحسن الأول عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ :
يكون عندي المال من الزكاة فاحجّ به موالي وأقارب؟ قال: «نعم
لابأس»^(١).

وصحيفة محمد بن مسلم أنّه سأله أبا عبد الله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ عن الضرورة،
أيجح من الزكاة؟ قال: «نعم»^(٢).

وصحيفة جليل عنه عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ قال: سأله عن الضرورة أيجحة الرجل
من الزكاة؟ قال: «نعم»^(٣).

ولابأس بأسانيد هذه الأخبار كما لا يخفى لأنّ الأخيرة مروية في
«الوسائل» عن كتاب علي بن جعفر ، مضافاً إلى نقله في «المستطرفات»^(٤)
عن نوادر البزنطي ، وقد حقيق قافية أسناد النوادر.

كما أنّ روایة محمد بن مسلم مروية بإسناد الصدوق عن حریز وإسناد
الشيخ إليه وطريق الشيخ إليه صحيح ، كما هو المحقق .

واستند أيضاً إلى روایة حسين بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ :
إنّ رجلاً أوصى إليّ بمال في السبيل ، فقال لي: «اصرفة في الحج ، فإني
لأعلم سبيلاً من سبله أفضل من الحج»^(٥).

ورواية «دعائم الإسلام»: «وفي سبيل الله في الجهاد والحج وغير
ذلك من سبل الخير»^(٦).

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٩٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب٤٢ ح١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٩٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب٤٢ ح١.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٩١ / أبواب المستحقين للزكاة ب٤٢ ح٤.

(٤) مستطرفات السرائر: ٣٣.

(٥) وسائل الشيعة ١٩: ٣٣٩ / أبواب الوصايا ب٣٣ ح٢.

(٦) دعائم الإسلام: ١: ٢٦١.

وكذا رواية فقه الرضا عليه السلام: «ومن أوصى ماله أو ببعضه في سبيل الله من حج أو عتق أو صدقة أو ما كان من أبواب الخير فإن الوصية جائزة لا يحل تبديلها»^(١).

وهكذا روايته الأخرى: «فإن أوصى مال في سبيل الله ولم يسم السبيل، فإن شاء جعله لِإمام المسلمين وإن شاء جعله في حج أو فرقة على قوم مؤمنين»^(٢).

أقول: إنّ ما يستفاد من هذه الأخبار وغيرها عدم حصر **﴿في سبيل الله﴾** في الجهاد للتعدّي فيها عنه إلى الحج والعتق والصدقة والإحسان على المؤمنين، فعلى هذا لا وجه لرفع اليد عن إطلاق الآية الحاكمة الظاهرة عرفاً في كلّ سبل الخير.

وأمّا ما استدل به للقول بالاختصاص بالجهاد هو الحكم بانصراف إطلاق الآية وتبادرها عند الإطلاق في الجهاد، مضافاً إلى أنّ أكثر موارد استعماله في القرآن يكون في الجهاد، مضافاً إلى مارواه الكليني عن يونس بن يعقوب قال: إنّ رجلاً كان بهمدان ذكر أنّ أباه مات وكان لا يعرف هذا الأمر، فأوصى بوصية عند الموت وأوصى أن يعطي شيء في سبيل الله، فسئل عنه أبو عبدالله عليه السلام كيف نفعل فأخبرناه أنّه كان لا يعرف هذا الأمر، فقال عليه السلام: لو أنّ رجلاً أوصى إلى أن أضع في يهودي أو نصراني لوضعته فيما، أنّ الله تعالى يقول: **﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾**^(٣) فانظروا إلى من يخرج إلى هذا الأمر يعني: بعض الشغور

(١) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ٢٩٨.

(٢) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ٢٩٩.

(٣) البقرة: ٢١٨.

فابعثوا به اليه»^(١).

ولكن الإشكال في الانصراف فاته يتم فيما إذا كان بدوياً، ولعله لكثره الاستعمال انصرف اليه كما أن دعوى التبادر كذلك، وأمّا الاستشهاد بكثرة الاستعمال في الكتاب الجيد، فإن المذكور فيه مقرن غالباً بقرائن وألفاظ يصرفه إليه، مضافاً إلى استعماله في موارد على مطلق الخير كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبَعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنْتَ وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾^(٢) وهكذا قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلَ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبَلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾^(٣) فهي وغيرها استعملت في مطلق الإنفاق، ولا خصوص ماصرف في الجهاد.

وأمّا الرواية: فقد اشكل فيها أولاً: بضعف السند، وهو مبني، وثانياً: بأن موردها الوصية، والمفروض أن الموصي مخالف وقد مر اختصاص سبيل الله عندهم بالجهاد، فلا جرم تنصرف الوصية إلى ما يعتقده الموصي، مضافاً إلى أن الرواية لا تدل على الحصر لعدم كونه في مقام التفسير، بل هي في مقام التطبيق مع احتمال أن يكون التخصيص بناءً عليه من جهة أفضلية الأفراد بقرينة رواية الحسين بن راشد عن العسكري عليه السلام: «سبيل الله شيعتنا»^(٤).

(١) وسائل الشيعة ١٩: ٣٤١ / أبواب الوصايا ب ٣٣ ح ٤.

(٢) البقرة ٢: ٢٦٢.

(٣) البقرة ٢: ٢٦١.

(٤) وسائل الشيعة ١٩: ٣٣٨ / أبواب الوصايا ب ٣٣ ح ١.

وكيف كان فالاقوى هو التعميم إجمالاً كما عليه المشهور، إلا أنه قد قيد في كلام بعضهم بما يعود نفعه إلى العموم ويعد من المصالح العامة ولا يدخل فيه جميع القربات سواء كان من الأمور العامة أو من الأمور الشخصية بأن كان الخير فيه شخصياً كتزويج العزاب بما أنه موجب لإدخال السرور في قلب المؤمن .

والظاهر أنَّ الخلاف مستند إلى الاستظهار من لسان الأدلة، ولذلك ذهب في «المواهر» تبعاً لاستاذه في «الكشف» : «أنَّ لا يعتبر في المدفوع إليه إسلام ولا إيمان ولا عدالة ولا فقر ولا غير ذلك»^(١) للصدق، وقال : «إنَّ الأقوى عمومه لكل قربة فيدخل حينئذ جميع المصارف ويزيد عليها، وإنما يفارقها في النية، ضرورة شموله لجميع القرب من بناء خانات وتعمير روضة أو مدرسة أو مسجد أو إحداث بناها أو وقف أرض أو تعميرها أو وقف كتب علم أو دعاء أو نحوها أو تزويع عزاب أو غيرهم أو تسبييل نخل أو شجر أو ماء أو مأكول أو شيء من آلات العبادة أو إحجاج أحد أو إعانته على زيارة أو في قرائة أو تعزية....»^(٢).

فمِّا أفاده يظهر تعميم عنوان «في سُبْلِ اللَّهِ» لكل أمر حسن سواء كان من الأمور المتعلقة بالمصالح العامة أو بالأشخاص، وعليه يكون «في سُبْلِ اللَّهِ» عنواناً عام من سائر مصارف الزكاة وإنما يفارقها بالنية . إلا أنَّ غير واحد من الأعلام خالف هذا الاستظهار وفسره بما يعود نفعه إلى المصالح العامة الدينية بلاحظة أدلة تشريع الزكاة وأتها بلحاظ

(١) كشف الغطاء : ٤ : ١٨٢.

(٢) جواهر الكلام : ١٥ : ٣٧٠.

تأمين المصالح والمنافع العامة للمسلمين ، مع لحاظ حكمة التشريع فيها .
ويؤيد هذا الاستظهار التأمل في مورد استعمال سبيل الله وسبيل الرب في الكتاب الحكيم مع مانعتقد أنه يفسّر بعضه البعض ، وهو لم يستعمل إلا في صراط الحق والهدایة ودين الله القويم قوله تعالى : ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمُؤْمِنَةِ الْحَسَنَةِ وَجَاهِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا فَعَلَ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ﴾^(١) ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾^(٢) وقوله تعالى : ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصْنُدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوْجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءٌ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(٣) .

وبالجملة : يكون المراد به في آية الزكاة أيضاً هو سبيل الحق وصراط الدين ومظاهره وشعائره وكلّ ما وقع في طريق نشر معارفه .

وعلى هذا يكون ذكر بعض المصاديق في النصوص كالجهاد والحج والإإنفاق يرشدنا إلى صحة ما استظهرناه من آية الزكاة ، والله العالم .

بقي الكلام في اعتبار الفقر فيمن يعطى من هذا السهم أو يصرف فيه وعدمه ؟ ما يستفاد من مجموع كلمات القوم في هذا المجال أنه تارة يصرف هذا السهم في جهة من الجهات العامة كبناء القنطر والمسارع والمدارس ومساجد .

وتارة يصرف إليهم وفيهم عزلة الأجرة على أعمالهم كمن يوجر إلى زيارة بيت الله أو زيارته الائمة طيبين مصلحة يراها المتولى كتشييد الدين

(١) النحل:١٦ .

(٢) محمد:١:٤٧ .

(٣) آل عمران:٣:٩٩ .

الحنيف وتعظيم الشعائر أو يبذل النفقة عليهم على أن يعملوا هذه الأعمال.

وثالثة: يبذل ويصرف لمن يريد الحج والجهاد بنفسه.

ففي هذه الأقسام لا إشكال في عدم اشتراط الفقر فيمكن يأخذه ويصرفه في الأولين منها لأنها مصروفة في نفس المصالح التي شرّعت الزكاة لها ولا خصوص الأشخاص المباشرين لذلك.

وأما الأخير: فيشكل صرف السهم بالنسبة إليه لمكان قوله عَلَيْهِ الْكَبَّالُ «لاتحل الصدقة لغني»^(١) وقوله عَلَيْهِ الْكَبَّالُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَشْرَكَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفَقَرَاءِ فِي الْأَمْوَالِ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَصْرِفُوا إِلَى غَيْرِ شَرْكَائِهِمْ»^(٢).

وي يكن أن يقال: إن هذه النصوص وغيرها ناظرة إلى حرمة دفعها بأن يتملكها ويصرفها في مؤونته ومقصده كيف شاء، ولكن لا ينافي ذلك جواز الدفع إليه ليصرفها في جهة خاصة من سبل الخير أو ما به تشيد مباني الشريعة كالحج وإقامة العزاء، وعلى هذا فما ذهب إليه السيد الماتن رحمه الله من تقوية جواز دفع هذا السهم في كل قربة مع عدم تمكّن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاة، بل مع تمكّنه أيضاً لكن مع عدم إقدامه إلا بهذا الوجه، متين جداً، والله العالم بحقائق حكمه.

الثامن: ابن السبيل، وهو المسافر الذي نفت نفقته أو تلفت راحلته بحيث لا يقدر معه على الذهاب وإن كان غنياً في وطنه بشرط عدم تمكّنه من الاستدانة أو بيع مaimلكه أو نحو ذلك، وبشرط أن

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٣٣ / أبواب المستحقين للزكاة ب ح ٨ .٨

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢١٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢ ح ٤ .٤

لا يكون سفره في معصية، فيدفع إليه قدر الكفاية الالائقة بحاله من الملبوس والمأكول والمرکوب أو ثمنها أو أجرتها إلى أن يصل إلى بلدہ بعدقضاء وطره من سفره، أو يصل إلى محل يمکنه تحصيلها بالاستدانة والبيع أو نحوهما. ولو فضل ممّا اعطي شيء ولو بالتضييق على نفسه أعاده على الأقوى من غير فرق بين النقد والدابة والثياب ونحوها، فيدفعه إلى الحاكم ويعلمه بأنّه من الزكاة، وأمّا لو كان في وطنه وأراد إنشاء السفر المحتاج إليه ولاقدرة له عليه فليس من ابن السبيل نعم، لو تلبّس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك يجوز إعطاؤه من هذا السهم وإن لم يتجدد نفاد نفقته، بل كان أصل ماله قاصراً فلا يعطى من هذا السهم قبل أن يصدق عليه اسم ابن السبيل نعم، لو كان فقيراً يعطى من سهم الفقراء.

وهو أحد مصاريف الزكاة التي جعل الله لها في القرآن سهماً من الزكاة والخمس وكذلك الباقي.

مضافاً إلى روایة علي بن ابراهيم والتفسير عن العالم علیہ السلام «وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله، فيقطع عليهم ويذهب ما لهم، فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطنهم من مال الصدقات»^(١) وعن تفسير الإمام علیہ السلام «...الجتاز المنقطع به لانفقة معه»^(٢). وفي «الجعفریات»: «ونصيب في بنی السبيل وهو الضعیف المنقطع به»^(٣). وأمّا اشتراط التمکن من الاستدانة أو بيع ماله: فلأنّه مع التمکن منها

(١) وسائل الشیعة: ٩: ٢١١ / أبواب المستحقين للزكاة بـ ١ ح ٧.

(٢) مستدرک الوسائل: ٧: ١٠٣ / أبواب المستحقين للزكاة بـ ١ ح ٨.

(٣) الجعفریات: ٥٤.

لا يصدق عليه الانقطاع في الطريق الذي هو تعبير كنائي عن العجز عن إدامة سفره بل هو غني قوي يقدر على كفاية أمره، وقد فسر في كلام الإمام عليه السلام في صحيحة زرارة «... لا يحلّ له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها»^(١).

نعم لو كانت الاستدابة أو البيع أمراً حرجياً بحيث لا يتحمله إلا عن إلقاء واضطرار فلاتكون القدرة عليها مانعة عن الاستحقاق، وقد صرّح بذلك الفقيه الهمданى في «المصباح»^(٢).

ويشترط أن لا يكون سفره في معصية، وفي «الشرع»^(٣): «ولابد أن يكون سفرهما [ابن السبيل والضيف] مباحاً فلو كان معصية لم يعط» وكذلك ما أفاده «المدارك»^(٤).

رواية القمي المتقدمة إلا أنها بإرسالها مانعة عن الاعتداد عليها، ولكن قد مر اشتراط عدم كون الدين في المعصية مستندًا إلى الوجه العقلي، وهو الإغراء في القبيح والتشجيع بالمعصية، والإطلاق في الآية المباركة منصرف عن مورد المعصية.

نعم يشكل صدق عنوان سفر المعصية بعد التوبة والارتداع وحتى مع عدم التوبة والندامة لـإيابه ورجوعه وإن صرّح الحقّ الهمدانى^(٥) بعدم الجواز مع عدم التوبة لإطلاق النص والفتوى، لأنّ النص المذكور هو

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٣٣ / أبواب المستحقين للزكاة ب ح ٨.

(٢) مصباح الفقيه ١٣: ٥٨٤.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٥١.

(٤) مدارك الأحكام ٥: ٢٣٦.

(٥) مصباح الفقيه ١٣: ٥٨٦.

المرسلة، وهي مصريّة باشتراط كون السفر في طاعة الله والرجوع إلى البلد سفر سائع وأمر مباح قد أذن الله فيه فهو من حيث هو سفر الطاعة والتوبة عن المعصية السابقة وعدمها لامدخلية لها في ذلك بوجهه، هذا ما أفاده السيد الخوئي^(١) إشكالاً على الفقيه الهمداني^{رض}، إلا أن المستفاد من المرسلة بعد التأمل فيها جواز صرف هذا السهم في أبناء الطريق الذين يكونون في طاعة الله فيقطع عليهم ويدرك ما لهم، فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات، وقد أخذ الرد إلى الأوطان في جواز صرف الزكوة فيه أن يكون في طاعة الله وعدم كونه معصية، فالموضوع - وهو الرد إلى الأوطان - مشروط بشرط عدم المعصية، ويساعده الاعتبار أيضاً لأنَّه مع التوبة والندامة أيضاً تقوية للعاصي وتقرير على ذنبه وفسقه والتشجيع على مثل هذه الأفعال.

قوله^{رض} : فيدفع له قدر الكفاية .

وهذا هو المستفاد من الآية الكريمة بما أنه وما تقدّمه من سهم سبيل الله والغارمين والرقب موادر المصرف لسهامهم، فالجائز في الدفع والصرف إنما هو بالقدر والحد الذي يخرجه عن الانقطاع بالوصول إلى وطنه أو إلى المكان الذي يكتنه تدارك مؤونة باقي سفره مع ملاحظة ما يليق بحاله. ولافرق فيما يدفعه من الأعيان والأثمان لأنَّ الآخذ لا يملك ما أخذه زائداً على قدر حاجته، بل الزائد باق على ما كان عليه فيجب عليه الرد إلى محله بالرد إلى المالك الدافع لبقاء ولايته بالاستصحاب على زكاة ماله، كما عن الشهيد في «الروضة»^(٢) أو بالرد إلى الحاكم .

(١) موسوعة الإمام الخوئي^{رض} ٢٤: ١٢١ .

(٢) الروضة البهية ٢: ٥٠ .

والإشكال في الحكم بالرد إلى المالك : إن الاستصحاب لبقاء الولاية غير تام لأن الولاية قد انقطعت بالدفع إلى المستحق ، وبعده يشك في حدوث ولاية جديدة على الارتجاع والأصل عدمه ، فالحق هو الدفع إلى الحاكم لأنَّه ولِيُّ القراء .

ولا يقال : كيف يحكم في المقام بوجوب الرد إلى الحاكم وليس للحاكمأخذه أو استرداده مع وجوب الاسترداد عليه فيما إذا تبيَّن خطأه في باب سهم القراء ، فالمقام كذلك .

لأنَّه يقال : إن الفارق بين المقامين : إن هنا وقعت الزكاة بيد غير أهله من أول الأمر وفي غير محله ، فكانت ولايته باقية والخطأ في التطبيق ، وهناك قد وقعت بيد المحتاج إلَّا أنه قد فضل ما أعطاه بالتضييق على نفسه وغير ذلك من الوجه ، فلا وجه للحكم ببقاء الولاية .

قوله ﷺ : وأمّا لو كان في وطنه وأراد إنشاء السفر

ضرورة عدم صدق هذا العنوان عليه مع عدم تلبّسه بالسفر ، وهذا ظاهر ولعلَّ المنشأ للتعرّض إلى هذا الفرع ما هو المذكور في كلمات أعلام العامة من تقسيم عنوان « ابن السبيل » إلى المجتاز وإلى من يريد إنشاء السفر ، ولكن الحق عدم صدق العنوان على مريد السفر مع عدم اجتيازه وضربه الطريق ، مضافاً إلى صراحة مرسلة القمي : « الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي الْأَسْفَارِ » .

قوله ﷺ : نعم لو تلبَّس بالسفر

فقد حكم السيد ﷺ وتبعه كثير من الأعلام بالحاقه بن نفدماله في الطريق مستنداً إلى صدق الإسم عليه وعدم منافاة التعبير بذهب المال في

الرواية، لأنّه كنایة عن الحاجة، إلا أنّ الظاهر من الآية الشريفة والنصوص والفتوا في المقام من خرج ثم انكشف له عدم وفاء ما عنده إمّا بالتلف أو السرقة وغيرها لإدامة مسيره، ولذلك يشكل التعريم بن كان ملتفتاً من أول الأمر إلا عدم كفاية ما عنده وعدم وفاء ماله لسفره وغرضه نعم، الحكم بإعطائه من باب القير في محله، والله العالم.

مسألة ٣٠: إذا علم استحقاق شخص للزكاة ولكن لم يعلم من أي الأصناف يجوز إعطاؤه بقصد الزكاة من غير تعين الصنف، بل إذا علم استحقاقه من جهتين يجوز إعطاؤه من غير تعين الجهة.

لأنّ العلم باستحقاق الشخص كاف في جواز الدفع إليه، ولا دليل على اعتبار التعين في مقام الامتثال بعد العلم بكونه مستحقاً ومصداقاً نعم، هذا مبني على القول بعدم وجوب البسط على الأصناف الثانية، كما سبأتهي. وكيف كان لا إشكال في قافية الإطلاق في الأدلة عند الشك في اعتبار أخذ القيود لأنّ الطبيعة مأخوذه موضوعاً للحكم كما أخترناه في مبحث التعبد والتوصلي، كما لا إشكال في أنّ الأصل هو البرائة عن لزوم أخذ القيد في تحقق الخروج عن عهدة التكليف، بمعنى منه يجوز إعطاء الزكاة بعنوانها الواقعي وإن لم يعلم به.

مسألة ٣١: إذا نذر أن يعطي زكاته فقيراً معيناً لجهة راجحة أو مطلقاً ينعقد نذره، فإن بيته فأعطي فقيراً آخر أجزأ، ولا يجوز استرداده وإن كانت العين باقية، بل لو كان ملتفتاً إلى نذره وأعطي غيره متعمداً أجزأ أيضاً، وإن كان آثماً في مخالفته النذر، وتحب عليه الكفارة، ولا يجوز استرداده أيضاً لأنّه قد ملك بالقبض.

في المسألة فروع :

الأول: جواز نذر إعطاء الزكاة فقيراً معيناً بجهة راجحاً أو مطلقاً
وانعقاد هذا النذر ؟

وهذا مما لا إشكال فيه وينعقد نذره مع وجود الجهة الراجحة كأن يكون الفقير من أرحامه أو كان من العلماء مثلاً، كما إذا نذر إitan صلاته في المسجد أو بالجماعة أو في أول الوقت، فيجب الوفاء في جميع هذه الموارد بنذرها، والتفصيل في كتاب النذر، وأما الجواز من غير جهة الرجحان فيشكل .

الثاني: لو سهى وأعطاه فقيراً آخر فقد أجزاء، ولا يجوز استرداده حتى مع بقاء العين ؟

لتحقيق الامتثال بإعطائها إلى الفقير ولا يوجب النذر التضييق في متعلق النذر بل غايتها الواجب في واجب . وبعبارة واضحة: أنّ بالنذر لا يثبت للمنذور له ملك ولا حق، بل الزكاة على ماهي عليه، فإذا أعطاها لمستحق آخر صار مالكاً بالقبض وسقط أمر الزكاة، وينتهي موضوع نذرها لأنّ موضوعه دفع الزكاة ولا موضوع برائة ذمته، وحيث وقع ذلك سهواً فلا شيء عليه من الإثم والكافارة، لأنّ الإثم والكافارة مرفوع بحديث الرفع، وهو ما يدوران مدار العمد والاختيار؛ وفي الفرض أنّه سهمى فلم يعتمد في الحيث حتى تترتب عليه الكفارة والإثم.

وبما ذكر أوضح عدم جواز الاسترداد لتحقيق الملكية بالقبض لعدم خروجه بندر المالك عن كونه مصراً للزكاة وهو قدملكه بالقبض، فلا يجوز استرداد العين منه وإن كانت باقية .

والثالث : لو كان ملتفتاً إلى نذره وأعطي غيره متعمداًجزأياً أيضاً وإن كان آثماً في مخالفة النذر، وتجب عليه الكفارة، ولا يجوز الاسترداد لتحقق الملكية للقابض ؟

ففي المقام قد حكم بالإجزاء، إلا أنه آثم تجنب عليه الكفارة ولا يجوز الاسترداد.

وأما حكمه بالإجزاء : فلتتحقق الامتثال وعدم استيغاب الأمر النذري التقيد في متعلق الأمر بالزكاة ، لأنّ الأمر النذري متأخر عن الأمر الزكاتي بحسب الرتبة لأنّ الناذر قد أخذه في موضوع نذره ، فعلى هذا لا يكون حنث النذر وعصيائه مخللاً لحصول الامتثال بالنسبة إلى الأمر الزكاتي بعد أن قلنا ببقاءه على إطلاقه .

إنّ السيد الحكيم رحمه الله ناقش ^(١): أولاً : أنّ تفريح الذمة بغير المنذور يوجب مخالفة النذر وارتفاع موضوعه وسلب القدرة عن الامتثال عمداً فيصير مبغوضاً والبغوض غير صالح للتقرب فيبطل العمل .

وثانياً : إنّه لو قلنا إنّ مفاد النذر ثبوت حق الله تعالى وقصر سلطنته نفسه في الإعطاء ، يشكل الإجزاء في المقام ، بمعنى : أنه ليس له إيجاد متعلق الزكاة إلا في المنذور ولا يقع ما يدفعه إلى غير مورد النذر زكاة لنفوذ نذره بإمساء الشارع ووجوب الوفاء عليه .

وашكل عليه ^(٢) : بأنّ الأمر النذري وإن أوجب تطبيق الطبيعة على الفرد المنذور لكنه لا يقتضي النهي عن ضده ، وهو الفرد الآخر ، بل هو باقٍ

(١) مستمسك العروة الوثقى : ٩ : ٢٧٢ .

(٢) موسوعة الإمام الحوئي : ٢٤ : ١٢٨ .

على ما كان عليه من الإباحة والوفاء بالغرض إن كان في الطبيعة المقتضي لجواز تطبيقها عليه أيضاً كغيره، وحيث لامانع بين الضدين ولا مقدمة بينهما، بل هما متلازمان في الوجود فلامانع من جواز تطبيق الزكاة على غير المنذور.

وي يكن تقرير الإجزاء ببيان آخر وهو: أنه إن قلنا إن النذر يوجب التقييد في متعلق أمر الزكاة بحيث لم يتحقق القصد لغير المنذور ولم تحصل النية مع الالتفات إليه لا يمكن القول بالإجزاء من جهة عدم تحقق القصد وعدم حصول النية، إلا أنه قد مر بقاء الأمر بالزكاة على إطلاقه لتأخر الأمر بالنذر عنه رتبة، بل هو مأخوذ في موضوع الأمر بالنذر، فلا يوجب ذلك تقييداً في متعلق أمر الزكاة، فلامانع من تحقق الامتثال بالفرد الآخر، فالنتيجة: هو الإجزاء، لأن لازم عدم التقييد اشتراك جميع الأفراد في الامتثال على ملاك الوفاء بالغرض.

وبالجملة: إن المفاهيم العرفية من مثل النذر في أمثل المقام تعدّد المطلوب، بمعنى: أن أصل وجوب الإعطاء مطلوب وأن المعطى إليه شخص خاص مطلوب آخر.

وأما بالنسبة إلى الإشكال الأخير فقد أفاد في المستمسك بأنه لو كان المرجع بالنذر إلى المصدق الخاص على تقدير بقاء اشتغال الذمة بنحو يكون اشتغال الذمة من قبيل شرط الوجوب، فلامانع من إفراط الذمة بغيره من الأفراد لعدم كونه شرطاً للواجب، ولا يوجب النذر تعلق الوجوب (من ناحية الأمر الركابي) بغير الطبيعة والخصوصيات المفردة لاتزيد عليه بشيء. وأما كونه آثماً في مخالفة النذر ووجوب الكفاره عليه: فلتتحقق المخالفة

بالعمد وأمّا الكفارة فلأنّها تتبع الحنت وعدم الوفاء بالنذر بالنص،
ولامنافاة بين الأجزاء وبين الإثم والحنث بامر.

وأمّا عدم جواز الاسترداد منه : فلما ذكره في المتن من مالكية الآخذ بالقبض.

مسألة ٣٢ : إذا اعتقد وجوب الزكاة عليه فأعطها فقيراً ثم تبيّن عدم وجوبها عليه جاز له الاسترجاع إذا كانت العين باقية،
وأمّا إذا شك في وجوبها عليه وعدمه فأعطي احتياطاً ثم تبيّن له
عدمه ، فالظاهر عدم جواز الاسترجاع وإن كانت العين باقية .

ووجه جواز الاسترجاع في الفرض الأول مع بقاء العين هو : أنّ
المالك أعطاه زكاة والمفروض عدم وجوبها عليه ، فقد التليل بعنوان غير
متتحقق في الواقع ، فلم يدخل المال في ملك الآخذ فله الاسترجاع مع بقاء
العين . وأمّا لو كانت العين تالفة فلا شيء عليه ولا مجال لاسترجاعها لأنّه
مغدور من قبل المالك وعدم الضمان حينئذٍ .

نعم لو كان الآخذ عالماً بالحال فهو ضامن لقاعدة اليد .

وأمّا الفرض الثاني : فالوجه في عدم جواز الاسترجاع أنه قصد بذلك
التصدق وأخذه الفقير ، فتحققت الملكية له وإن لم تكن الصدقة واجبة عليه
لخروجها عن ملك الدافع فلام وجوب لجواز الاسترجاع حتى مع بقاء العين
فضلاً عما إذا أتلفه .

ولايخفى أنّ ما أفاده وأثبتناه من عدم جواز الاسترجاع هو : ما إذا
دفعه الدافع بنية القربة المطلقة ، بمعنى تردد بين الصدقة الواجبة والمندوبة .
وأمّا إذا نوأ ببنية الواجبة إن كانت واجبة عليه وإلا كانت هبة يجوز له
الاسترجاع بعد انكشف عدم وجوبها عليه ، ولعله لذلك علق بعض بجواز
الاسترجاع في المقام .